

- مرسوم رئاسي رقم 05-409 مؤرخ في 15 رمضان عام 1426 الموافق 18 أكتوبر 2005، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وإحياء التراث الإسلامي

المادة 4 : تعدل وتتمم المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 03 - 331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : (الفقرة الأولى) .

- الفائزين الثلاثة (3) الأوائل من ضمن أحسن حفظة القرآن الكريم وتجويده وتفسيره".

(الباقى بدون تغيير).

المادة 5 : تعدل وتتمم المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 03 - 331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 :

أ - بالنسبة لأحسن حفظة القرآن الكريم وتجويده وتفسيره في المسابقة الوطنية :

- مائتان وخمسون ألف دينار (250.000 دج) للفائز الأول،

- مائة وثمانون ألف دينار (180.000 دج) للفائز الثاني،

- مائة وثلاثون ألف دينار (130.000 دج) للفائز الثالث.

ب - بالنسبة لأحسن الدراسات والأبحاث والتحقيقات في التراث الإسلامي :

- أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) للفائز الأول،

- ثلاثمائة وخمسون ألف دينار (350.000 دج) للفائز الثاني،

- مائتان وثلاثون ألف دينار (230.000 دج) للفائز الثالث.

ج - بالنسبة لأحسن حفظة القرآن الكريم وتجويده وتفسيره في المسابقة الدولية :

- خمسمائة وخمسون ألف دينار (550.000 دج) للفائز الأول،

- أربعمائة وخمسون ألف دينار (450.000 دج) للفائز الثاني،

- ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) للفائز الثالث.

(الباقى بدون تغيير).

المادة 6 : تعدل وتتمم المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 03 - 331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 :

- مائتان وخمسون ألف دينار (250.000 دج) للفائز الأول،

- مائة وثمانون ألف دينار (180.000 دج) للفائز الثاني،

- مائة وثلاثون ألف دينار (130.000 دج) للفائز الثالث.

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم رئاسي رقم 05-409 مؤرخ في 15 رمضان عام 1426 الموافق 18 أكتوبر سنة 2005، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 03 - 331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وإحياء التراث الإسلامي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المواد 2 و 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وإحياء التراث الإسلامي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 03 - 331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وإحياء التراث الإسلامي والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتمم المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 03 - 331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : تحدث جائزة لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره وإحياء التراث الإسلامي تسمى جائزة الجزائر وتدعى في صلب النص "الجائزة".

المادة 3 : تعدل وتتمم المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 03 - 331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 :

أ - مسابقة وطنية سنوية في حفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره،

ب - مسابقة دولية كل ثلاث (3) سنوات لإحياء التراث الإسلامي،

ج - مسابقة دولية سنوية في حفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره".

(الباقى بدون تغيير).

المادة 7 : يتمّ المرسوم الرئاسي رقم 03 - 331 المؤرّخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 8 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"المادة 8 مكرّر : يحدّد مبلغ التعويضات الممنوحة لأعضاء اللجان المذكورة في المادة 8 أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية".

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1426 الموافق 18 أكتوبر سنة 2005.

مبد العزيز بوتفليقة